

القرار عدد 773

الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/977

دعوى المطالبة بالتمكين من قطعة أرضية - الصفة والمصلحة في المنازعة.

إن انخراط الطرف المدعي (المطلوب في النقض) في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي العمالة التي وقعت الالتزام المدعى به، لا ينفي عنه صفته المباشرة في مخاصمة العمالة ومن معها كموقعين لهذا الالتزام الذي يلتزم تنفيذه مادام يعتبر من ضمن المسجلين في اللائحة الاسمية المرفقة بمحضر الاجتماع كمطالبين بتمكينهم من قطع أرضية، وتبقى بالتالي صفته ومصلحته قائمتين في هذه المنازعة.



رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك ووفقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه-، أن المدعي (المطلوب) تقدم بتاريخ 04 ماي 2018 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه من ضمن الموظفين المستفيدين من البقعة الأرضية ب " تجزئة السلام " بمدينة طرفاية بموجب محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 بين جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة طرفاية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة طرفاية المنعقد بمقر عمالة طرفاية برئاسة كاتبها العام وبحضور رئيس جماعة طرفاية ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة طرفاية، وأن هذا الاجتماع أسفر عن التزام عمالة إقليم طرفاية بمنح منح منخرطي الجمعيتين بقعا أرضية بتجزئة السلام المذكورة، وبذلك استفاد من البقعة الأرضية رقم 10 حسب الثابت من اللائحة الإسمية المرفقة

بمحضر الاجتماع، مؤكداً أن هذا الالتزام جاء تنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الإسكان من جهة، ووكالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم الجنوبية ومجموعة تهيئة العمران وشركة العمران الجنوب من جهة أخرى، وهي السند القانوني لهذا الاتفاق المبرم مع عمالة طرفاية، والتي تهدف إلى تمويل وإنجاز البرنامج الجديد للتعمير والإسكان بمناطق جنوب المملكة، والتي أوكلت مهمة التموين لوزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الإسكان، ومهمة التنفيذ والتهيئة لكل من وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ومجموعة تهيئة العمران وشركة العمران الجنوب، إذ ينحصر دور هذه الأخيرة في تهيئة وتجهيز التجزئات السكنية، وعهد لوزارة الداخلية حصر لوائح المستفيدين، موضحاً بكون إقليم طرفاية استفاد من 900 بقعة أرضية موزعة على مجموعة من التجزئات السكنية ضمنها تجزئة السلام بناء على اتفاقية، وأنه على الرغم من انتهاء أشغال التهيئة بتجزئة السلام، لم تبادر المصالح المختصة بعمالة إقليم طرفاية بتنفيذ الاتفاق وتسليمه البقعة التي استفاد منها على الرغم من مراسلة العامل، مضيفاً أنه وباقي زملائه المستفيدين من التجزئة المذكورة فوجئوا بتعليق إعلان لشركة العمران الجنوب عن استقبال طلبات الراغبين في اقتناء بقع أرضية بنفس التجزئة، وذلك ابتداء من يناير إلى غاية فبراير 2018 بمصلحة العمران الجنوب بطرفاية في وجه العموم، وأن العمالة ملزمة بتنفيذها ما التزمت به بموجب محضر اتفاق ومسئولة عن تنفيذه طبقاً لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ملتتمساً بالحكم على عمالة إقليم طرفاية بتنفيذ الالتزام الموقع بتاريخ 2016/03/01 تحت طائلة غرامة تديدة قدرها 1000،00 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل، والحكم على شركة العمران بتسليمه البقعة الأرضية رقم 10 بتجزئة السلام موضوع الالتزام الموقع من طرف عمالة طرفاية بعد صيرورة الحكم نهائياً تحت طائلة غرامة تديدة قدرها 1000 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب شركة العمران وعامل عمالة طرفاية والوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم على عمالة إقليم طرفاية في شخص العامل، وشركة العمران الجنوب في شخص ممثلها القانوني، كل فيما يخصه، بتنفيذ الالتزام موضوع المحضر الموقع بتاريخ 2016/03/01، وذلك بتمكين الطرف المدعي من البقعة الأرضية موضوع الدعوى

مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبتحميل العمالة المحكوم عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استأنفه من جهة الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن الدولة المغربية ووزير الداخلية ومن جهة أخرى عمالة إقليم طرفاية، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون المتجلى في خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أثار أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية انعدام صفة المطلوب في النقض باعتباره مجرد منخرط في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة إقليم طرفاية التي وقعت الالتزام المدعى به، وأن هذه الاخيرة هي من يملك الصفة للتقاضي بشأن الحقوق المادية والمعنوية لمنخرطيها، وأن محكمة الدرجة الثانية لم تجب على هذا الدفع، وأن المطلوب في النقض وإن كان من ضمن لائحة المستفيدين من البقع الأرضية بتجزئة السلام بمدينة طرفاية، فإن استفادته هاته ناتجة عن انخراطه في الجمعية المذكورة التي لها وحدها الصلاحية في التقاضي باسم ممثلها القانوني، سيما وأن محضر الالتزام المستند إليه من قبله لم يكن موقعا من طرفه بل من طرف الممثل القانوني للجمعية المذكورة، مما يناسب نقض القرار



لكن، حيث إن انخراط المدعي (المطلوب في النقض) في جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة إقليم طرفاية التي وقعت الالتزام المدعى به، لا ينفي عنه صفته المباشرة في مخاصمة عمالة طرفاية ومن معها كموقعين لهذا الالتزام الذي يلتمس تنفيذه مادام يعتبر من ضمن المسجلين في باللائحة الاسمية المرفقة بمحضر الاجتماع كمطالبين بتمكينهم من قطع أرضية، وتبقى بالتالي صفته ومصلحته قائمتين في هذه المنازعة، والفرع من الوسيلة على غير أساس

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بمخالفة الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه سبق له أن نعى على الحكم الابتدائي قضاءه بأداء المصاريف القضائية في مواجهة العمالة المعنية لوحدها على الرغم من حكمه عليها وعلى شركة العمران بتنفيذ الالتزام، وأن محكمة ثاني درجة لم تنتبه للأمر، مما يناسب نقض القرار

لكن، حيث إن المصاريف التي يتحملها خاسر الدعوى هي المصاريف القضائية الثابتة من رسوم قضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان المحددة طبقا للمرسوم رقم 1966/10/22 والفصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وأن توزيع المصاريف بين أطراف الدعوى، من المسائل الواقعية الداخلة في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فيغدو الفرع من الوسيلة على غير أساس



في الوسيلة الثانية بجميع فروعها مجمعة للارتباط:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته استندت إلى محضر غير مستوفي لشروطه القانونية، وأنه سبق له أن أثار أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية دفعا يتعلق بأن المحضر المستند إليه للقول بمسؤولية الإدارة غير قانوني، لكونه موقع من غير ذي صفة، وإن استناده إلى مقتضيات عامة لا تسمح بالقول بأن الكاتب العام يستمد منها اختصاصه، على اعتبار أن التفويض يجب أن يكون جزئيا وفي اختصاصات محددة يبينها الرئيس للمرؤوس، وأنه من شروط صحة المحضر أن يكون موقعا من طرف ذي صفة قانونية في تمثيل الإدارة وهو في نازلة الحال عامل عمالة إقليم طرفاية أو من يفوض إليه ذلك صراحة، بينما المحضر المعتمد عليه من قبل المحكمة موقع من طرف الكاتب العام دون أن يستند إلى أي تفويض صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل، ويبقى غير منتج لأي أثر في مواجهة الجهة الإدارية المحكوم عليها، كما أن استفادة المعني بالأمر مشروطة بأدائه مساهمته المالية لإنجاز مشروع عملية إعادة الإيواء، وإن محكمتي الدرجتين قضتا في مواجهة

العمالة بتمكين الطرف المطلوب في النقض من قطعة أرضية وفقا لالتزام غير قانوني مع أن هذا الالتزام مرتبط بالاتفاقية المتعلقة بتمويل وإنجاز البرنامج الجديد للتعمير والسكنى في الأقاليم الجنوبية للمملكة، والتي حددت مهام العمالة المذكورة فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين في حصر لوائح المستفيدين من البقع الأرضية دون أن يتعداه إلى تمكينهم من البقع الأرضية المعنية، وهو ما قامت به الإدارة ولا يوجد أي تقصير من جانبها، كما لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الطرف المطلوب في النقض قام بما هو متوجب عليه قانونا إزاء الشركة لتمكينه وتسليمه البقعة السالفة الذكر إن توفرت شروط ذلك، وأن الجهة المعنية رفضت ذلك، وأن تسليم الطرف المطلوب بقعة أرضية ليس نتيجة حتمية تترتب بشكل آلي على تسجيله، بل يظل مجرد مستفيد احتمالي يمكن أن يستفيد متى وفى بالتزاماته ومتى تحققت الشروط المطلوبة للاستفادة، وهو الأمر الغائب في نازلة الحال ولم تبحثة المحكمة، مما يعرض القرار للنقض



لكن، حيث استندت المحكمة مصدر القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 بين جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة طرفاية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة طرفاية المنعقد بعمالة طرفاية برئاسة كاتبها العام بحضور رئيس الجماعة ورئيس قسم التعمير والبيئة بذات العمالة، الذي وقع هذا المحضر بتفويض من عامل طرفاية واستنادا الى بيان اختصاصاته طبقا للمادة 34 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 المنظم لإختصاصات العامل، وتبين لها أن الالتزام جاء تنفيذا للاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الاسكان من جهة ووكالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم الجنوبية ومجموعة تهيئة العمران وشركة العمران الجنوب من جهة أخرى، وأن محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/01 المذكور برئاسة كاتبها العام بحضور رئيس الجماعة ورئيس قسم التعمير والبيئة بذات العمالة، يجعلها مخاطبة بمضمونه المتمثل في تمكين المستأنف عليه من بقعته الأرضية بتجزئة السلام وفق المضمن باللائحة الاسمية المرفقة به، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على

وسائل الدفع والدفع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، وفي ظل انتفاء ما يفيد أن استفادة المستأنف عليه مشروطة بأدائه مساهمة مالية لإنجاز وتهيئة تجزئة السلام بمدينة طرفاية، فإن تسجيله في محضر يوثق الاتفاق بالالتزام بتسليم بقعة أرضية يترتب عليه تنفيذ هذا الالتزام، ولا مجال لاعتبار المطلوب في النقص مجرد مستفيد احتمالي متى تأكدت شروط الاستفادة والتي تلزم من تعهد بالالتزام بالوفاء به، تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقص